

## القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لمنح ترخيص تشغيل نظام الترنك اللاسلكي ( تتر ) (Wireless Trunk) في جمهورية مصر العربية

**مقدمة :** الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- طبقا للقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

فقد قرر الجهاز منح تراخيص تشغيل نظام الترنك اللاسلكي ( تتر ) في جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات وطبقا للقواعد والشروط الآتية :

### أولاً : الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص :

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة في مجال تشغيل نظام الترنك اللاسلكي ( تتر ).
- ان يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه الترخيص من شروط والتزامات وواجبات .

### ثانياً : محتوى العرض المقدم :

- معلومات تفصيلية عن الشركة: (أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم ، عنوان الشركة ، الشخص المفوض ، التليفون ، الفاكس ، ..... ) .
- سابقة خبرة الشركة :
  - تعريف بالشركة
  - الشكل التنظيمي للشركة.

- خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وخاصة خدمات تشغيل نظام الترنك اللاسلكي ( نترا ) والبلاد التي تقدم فيها هذه الخدمات.
- خبرة الشركة في ادارة المشروعات.
- خبرة الشركة في السوق المصري بصفة عامة.

● **الموقف المالي للشركة :**

- القوائم المالية المعتمدة لأخر ثلاث سنوات .
- طرق تمويل الشركة ( السابقة والحالية )

● **دراسة جدوى متكاملة لمدة خمس سنوات تتضمن:**

- دراسة لسوق الاتصالات المصري والسوق المراد تقديم الخدمات به Industry/ Market analysis موضحاً:

▪ طبيعة الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها للمستخدمين

▪ حجم السوق ومعدل نموه، عوامل جذب السوق ومخاطره، طبيعة العملاء المستهدفين

وأقسامهم المختلفة

▪ عدد المنافسين ونسب استحوادهم وشكل المنافسة المتوقعة مع المرخص لهم الآخرين.

○ خطة تسويقية كاملة شاملة حجم المبيعات المتوقع ونسبتها من السوق، الأساليب التسويقية

المختلفة المقترحة وحجم المبيعات المرتبط بكل أسلوب، قائمة بالأسعار المقترحة للخدمات.

○ خطة تشغيل متكاملة شاملة جودة الخدمة المقدمة، العلاقة الفنية مع المرخص لهم الآخرين،

أعمال التأمين، أعمال الصيانة، خدمة العملاء ، الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ وغيرها من

الجوانب الفنية الأخرى.

○ خطة مالية متكاملة تتضمن:

▪ الافتراضات المالية.

- الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.
- قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.
- التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.
- رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.
- التمويل ومصادره.
- المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

### ثالثاً : اهم ملامح الترخيص:

(1) مدة الترخيص : عشر سنوات من تاريخ التوقيع على الترخيص قابلة للتجديد لمدته او لمدد أخرى كل منها خمس سنوات.

### (2) اهم الالتزامات المالية :

- أ- رسوم سنوية : بنسبة 3% من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له .
- ب- مقابل أعباء الترخيص : يلتزم المرخص له بأن يسدد للمرخص مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المرخص للمرخص له بموجب هذا الترخيص مبلغ قدره 10.000 جنيه مصري (عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً قابلة للتعديل عند تجديد الترخيص.
- ت- التأمين : يلتزم المرخص له عند التوقيع على هذا الترخيص- وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة به - أن يودع خزانة المرخص مبلغاً نقدياً قدره 50.000 ( خمسون ألف جنيه ) كتأمين كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد البنوك التجارية المحلية. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نهائي نظيف وأن يقر فيه البنك بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من المرخص له.
- ث- رسوم ادارية : مبلغ (200) مائتين جنيه مصري تدفع مرة واحدة عن كل مشترك جديد بالشركة تم التعاقد معه خلال العام المنصرم .

ج- مقابل أجهزة المشتركين و وحدات الاتصال : يلتزم المرخص له بسداد الرسوم الخاصة بأجهزة المشتركين في الخدمات المرخص له بها و وحدات الاتصال كآآتي:

- مبلغ (300) ثلاثمائة جنية مصري رسوم تدفع مرة واحدة لكل وحدة إتصال جديدة (TX/RX) من مكونات البنية الأساسية للشبكة والتي تم تركيبها خلال العام المنصرم.
- مبلغ (20) عشرون جنية مصري رسوم سنوية عن كل جهاز طرفى مستخدم لدى عملاء الشركة من الجهات المدنية .

ح- مقابل استخدام الطيف الترددي: يلتزم المرخص له أن يسدد سنوياً مبلغ و قدره (133,000) جنيهه مصري) مائة وثلاثة وثلاثون ألف جنية مصري عن كل (1) ميگاهرتز وذلك مقابل استخدام الطيف الترددي المخصص له ، وان يستمر في سداد هذا المقابل طوال مدة هذا الترخيص

#### رابعا : اهم الشروط والالتزامات والحقوق التى يمنحها الترخيص:

أولاً : إنشاء وتشغيل خدمة الترنك اللاسلكى ( نترا ) :

بموجب هذا الترخيص يحق للمرخص له القيام بما يأتى :

1. إنشاء شبكة لنظام الترنك اللاسلكي (نترا) تغطي المدن الرئيسية و الطرق التي تربط بينها علي مستوي جمهورية مصر العربية .

2. تقديم خدمات النترا لمجموعات مغلقة من المشتركين Closed User Groups و يقدم لهذه المجموعات خدمات المكالمات الصوتية Speech Calls بأنواعها التالية :

○ مكالمة جماعية Group Call : و هي مكالمة تتم داخل مجموعة محددة من المشتركين ، بحيث بمجرد أن يتحدث احدهم يستطيع سماعه علي الفور باقي أفراد مجموعته المتواجدين في أي مكان يغطيه النظام و تتم هذه المكالمات بنظام Half Duplex .

○ مكالمات فردية Individual Call و هي مكالمة تتم ما بين و حدين طرفيتين

Terminal Equipment في النظام و يمكن أن تتم هذه المكالمة بنظام Half Duplex

أو بنظام Full Duplex .

3. تقديم خدمات نقل البيانات Data Calls بأنواعها التالية :

- Circuit Data Service.
- Short Data Service.
- Packet Data Service.

- وذلك في إطار المجموعات المغلقة المنصوص عليها أعلاه مع السماح بتوصيل الشبكة علي شبكات نقل المعلومات أو شركات تقديم خدمات الانترنت المرخص لها بذلك في حدود نظام التترا.
4. تقديم الخدمات الإضافية كما حددتها الموصفات القياسية لنظام التترا Supplementary Services.
5. توصيل شبكة الترنك اللاسلكي بسنترال الخدمات الخاصة (الطوارئ).
6. ربط المواقع الجغرافية التي يغطيها النظام عن طريق وصلات سلكية أو لاسلكية يتم تأجيرها من الشركة المصرية للاتصالات أو أي شركة مرخص لها بتأجير البنية الأساسية للغير.
7. لا يحق للمرخص له نقل المكالمات التليفونية أو الاتصال بشبكة التليفونات الثابتة للشركة المصرية للاتصالات أو أي شركة أخرى مصرح لها بتقديم الخدمات التليفونية أو الاتصال بشبكات شركات المحمول.
8. لا يحق للمرخص له تقديم أي خدمة أخرى غير الخدمات المنصوص عليها بهذا الترخيص بدون موافقة كتابية مسبقة من المرخص.
9. يلتزم المرخص له بتوفير خدمات نظام الشبكة الحالية التماثلية للمشاركين الحاليين مع الالتزام بعدم التعديل في الشروط و التعريف السارية بدون اخذ موافقة كتابية مسبقة من المرخص علي هذا التعديل . كما يلتزم المرخص له بالمحافظة علي مستوي الخدمة و العمل علي ربط الشبكتين أو نقل المشاركين الحاليين إلي الشبكة الجديدة في حالة رغبتهم .
10. يلتزم المرخص له بضمان شروط جودة الخدمة المتعارف عليها دوليا والتي يحددها المرخص.
11. يلتزم المرخص له باستخدام أجهزة مطابقة للمواصفات القياسية الموضوعة والتي يتم الإجازة النوعية لها من قبل المرخص.
12. يلتزم المرخص له بتطبيق قواعد المنافسة و عدم الاحتكار التي يقرها المرخص في حدود التطور التكنولوجي للخدمات المتاحة للمرخص له .
13. يلتزم المرخص له بتنفيذ مستويات التأمين و السرية للاتصالات الخاصة للجهات القومية المستخدمة للخدمة وذلك في حدود محل هذا الترخيص و طبقا لنظام التترا الأساسي.

### **ثانياً : مشاركة مواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية :**

14. يجوز للمرخص له المشاركة في استخدام مواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية الخاصة به أو جزء منها مع واحد أو أكثر من المرخص لهم من قبل المرخص بتقديم خدمات التليفون المحمول على أن تتم هذه المشاركة بموجب عقد يبرم بين المرخص له و أحد المرخص لهم بتقديم خدمات التليفون المحمول على أن تقتصر تلك المشاركة على أبراج الاتصالات اللاسلكية فقط و مشتملاتها من غير معدات الاتصالات ولا تتضمن المشاركة في المكونات الأخرى لنظام شبكة المرخص له أو شبكة شركة المحمول التي ترغب في المشاركة.

15. يلتزم المرخص له بتقديم مقترح نموذج العقد المذكور أعلاه متضمناً كافة الشروط إلى المرخص لمراجعتها،
16. يلتزم المرخص له بعدم التمييز بين المرخص لهم بتقديم خدمات التليفون المحمول عند مشاركتهم في مواقع الأبراج الخاصة به.
17. في حالة استخدام شركة المحمول المتعاقد معها لمواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية الخاصة بالمرخص له، يلتزم الأخير بإخطار المرخص قبل فصل الخدمة عن شركة المحمول المتعاقد معها بوقت كافي ، و لا يجوز تنفيذ هذا الفصل إلا بعد حصول المرخص له على موافقة كتابية مسبقة بذلك من المرخص .
18. يلتزم المرخص له بإخطار المرخص بهيكل التسعير للمشاركة في مواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية وللمرخص الحق في التدخل إذا ارتأى ذلك في حالة المغالاة في أسعار الإيجار وخاصة في الأماكن التي يتميز فيها المرخص له بالانفراد بتقديم الخدمة.
19. يحق للمرخص له الحصول من المستخدمين للخدمة محل الترخيص على مقابل مالي نظير تقديم تلك الخدمة. وعلى المرخص له أن يتقدم للمرخص قبل بدء الخدمة بالتعريفية المقترحة وطرق التحصيل لأخذ الموافقة عليها من المرخص وفقاً للأسس والقواعد التي يقرها و يصدرها المرخص بهذا الشأن و التي سيلتزم بها المرخص له.